

121727 - تعرف صديقه على امرأة، فهل يتصل بها ليطلب منها الابتعاد عنه؟

السؤال

أحد أصدقاء زوجي تعرف على امرأة ، وزوجي يريد أن يكلمها في التليفون لتبعد عن صديقه لأنه متزوج ومعه أولاد فهل يجوز له ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

كلام الرجل مع المرأة الأجنبية جائز إذا دعت إليه الحاجة ، ولم يكن فيه خضوع بالقول من المرأة ، ولا تلذذ من الرجل ، وكان الكلام مباحا .

وإنما قيّدناه بالحاجة ، سدا للذريعة ؛ لأن الاسترسال في الكلام دون حاجة قد يفضي إلى المحذور .

وعليه ؛ فلا حرج في كلام الرجل مع المرأة في بيع أو شراء أو استفتاء أو تطبيب ، ونحو ذلك إذا روعيت تلك الضوابط .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم 1121

وأما كلام زوجك مع تلك المرأة ونصحها لتبتعد عن صديقه ، فهذا تراعى فيه - إضافة إلى ما سبق - المصالح والمفاسد ، فقد يكون في اتصاله عليها مصلحة ، وقد تكون هناك مفسدة ومضرة ، وقد لا تدعو الحاجة لذلك ، ويستغني عن ذلك برسالة مجهولة فيها نصح وتذكير وتخويف وتهديد ، وهذا يختلف باختلاف حال زوجك ، وحال المرأة المذكورة .
والأسلم ألا يقم نفسه في اتصال مباشر معها قد يجره إلى ما لا يحمد عقباه ، خاصة إذا كانت المرأة لا تبالي بإقامة العلاقات مع الرجال ، ولا يردعها عن ذلك رادع .

وعلى زوجك أن ينصح صديقه بالابتعاد عن تلك المرأة ، ويذكره ويخوفه بالله تعالى .

والله أعلم .